

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وإذا عرف ذلك فيجب اعتقاد كون الوصف المذكور في كلامه مع الحكم علة له .
وهذا القسم على أصناف .

وذلك لأن الشارع إما أن يذكر ذلك ابتداء من غير سؤال أو بعد السؤال .

فإن كان من غير سؤال فهو الصنف الأول وذلك كما في حديث ابن مسعود ليلة الجن حيث توضأ عليه السلام بماء كان قد نبذ فيه تميرات لاجتناب ملوحته فقال ثمرة طيبة وماء طهور فإنه يدل على جواز الوضوء به .

وإلا كان ذكره ضائعا .

لكون ما ذكر ظاهرا غير محتاج إلى بيان .

وان كان مع السؤال فلا يخلو إما أن يذكر ذلك الوصف في محل السؤال أو في غيره فإن كان في محل السؤال فهو الصنف الثاني وذلك كما روي عنه عليه السلام أنه سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر فقال النبي A أينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم .

فقال فلا إذا فهذا وإن فهم منه أن النقصان علة امتناع بيع الرطب بالتمر من ترتيبه

الحكم على الوصف بالفاء واقترانه بحرف (إذا) وهي من صيغ التعليل غير أنا لو قدرنا انتفاء هذين لبقى فهم التعليل بالنقصان بحاله نظرا إلى أنه لو لم يقدر التعليل به لكان ذكره والاستفسار عنه غير مفيد .

وإن كان في غير محل السؤال وهو أن يعدل في بيان الحكم إلى ذكر نظير لمحل السؤال فهو الصنف الثالث .

وذلك كما روي عنه عليه السلام أنه لما سألته الجارية الخثعمية وقالت يا رسول الله إن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج فإن حججت عنه أينفعه ذلك فقال عليه السلام أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك فقالت نعم .

قال فدين الله أحق بالقضاء .

فالخثعمية إنما سألت عن الحج والنبي عليه السلام ذكر